أستـرا الصناعية
astra industries

جدول اعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

الإثنين 24 يونيو 2024م الموافق 18 ذو الحجة 1445هـ

الاجتماع الاول والثاني بعد ساعة

عن طريق وسائل التقنية الحديثة

مجموعة أسترا الصناعية

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الإجتماع الأول)

الإثنين 24 يونيو 2024م الموافق 18 ذو الحجة 1445هـ

1) الاطلاع على القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31م ومناقشتها.
2) التصويت على تقرير مراجعي الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بعد مناقشته.
3) الاطلاع على تقرير مجلس إدارة الشركة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31م ومناقشته.
4) التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي للعام المالي 2024م والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابه.
5) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومستشفى الأمير فهد بن سلطان والتي للسادة/ صبيح المصري (غير تنفيذي) وخالد المصري (غير تنفيذي) وكميل بن سعد الدين (غير تنفيذي) وغسان عقيل (غير تنفيذي) أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيه والمتمثلة بعقد مبيعات أدوية، علماً بأن مبلغ ايرادات العقد لعام 2023م بلغ (3,041,201) ريال وذلك بالشروط التجارية السائدة. **(مرفق)**
6) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مزارع أسترا والتي للسادة/ صبيح المصري (غير تنفيذي) وخالد المصري (غير تنفيذي) وكميل بن سعد الدين (غير تنفيذي) وغسان عقيل (غير تنفيذي) أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيه والمتمثلة بعقد مبيعات أسمدة، علماً بأن مبلغ ايرادات العقد لعام 2023م بلغ (886,570) ريال وذلك بالشروط التجارية السائدة. **(مرفق)**
7) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة العربية للتموين والتجارة – فرع الانشاءات والتي للسادة/ صبيح المصري (غير تنفيذي) وخالد المصري (غير تنفيذي) وكميل بن سعد الدين (غير تنفيذي) وغسان عقيل (غير تنفيذي) أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيه والمتمثلة بعقد ايراد تركيب واصلاح انشاءات حديدية، علماً بأن مبلغ ايرادات العقد لعام 2023م بلغ (1,423,100) ريال وذلك بالشروط التجارية السائدة. **(مرفق)**
8) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة نور للاتصالات والتي للسادة/ صبيح المصري (غير تنفيذي) وخالد المصري (غير تنفيذي) وكميل بن سعد الدين (غير تنفيذي) وغسان عقيل (غير تنفيذي) أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيه والمتمثلة بعقد خدمات انترنت، علماً بأن مبلغ مصروفات العقد لعام 2023م بلغ (851,712) ريال وذلك بالشروط التجارية السائدة. **(مرفق)**
9) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مزارع أسترا والتي للسادة/ صبيح المصري (غير تنفيذي) وخالد المصري (غير تنفيذي) وكميل بن سعد الدين (غير تنفيذي) وغسان عقيل (غير تنفيذي) أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيه والمتمثلة بعقد نقل بضائع، علماً بأن مبلغ مصروفات العقد لعام 2023م بلغ (414,749) ريال وذلك بالشروط التجارية السائدة. **(مرفق)**

10) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أسترا الغذاء - الفرع التجاري والتي للسادة/ صبيح المصري (غير تنفيذي) وخالد المصري (غير تنفيذي) وكميل بن سعد الدين (غير تنفيذي) وغسان عقيل (غير تنفيذي) أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيه والمتمثلة بعقد شراء منتجات غذائية، علماً بأن مبلغ مصروفات العقد لعام 2023م بلغ (1,487,124) ريال وذلك بالشروط التجارية السائدة. **(مرفق)**

11) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة العربية للتموين والتجارة – فرع الانشاءات والتي للسادة/ صبيح المصري (غير تنفيذي) وخالد المصري (غير تنفيذي) وكميل بن سعد الدين (غير تنفيذي) وغسان عقيل (غير تنفيذي) أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيه والمتمثلة بعقد مصروف تركيب واصلاح انشاءات حديدية، علماً بأن مبلغ مصروفات العقد لعام 2023م بلغ (761,167) ريال وذلك بالشروط التجارية السائدة. **(مرفق)**

12) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة المسيرة الدولية والتي للسادة/ صبيح المصري (غير تنفيذي) وخالد المصري (غير تنفيذي) وكميل بن سعد الدين (غير تنفيذي) وغسان عقيل (غير تنفيذي) أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيه والمتمثلة بتوزيعات - معاملات غير نقدية، علماً بأن مبلغ التعامل خلال العام 2023م بلغ (58,453,853) ريال وذلك بالشروط التجارية السائدة. **(مرفق)**

13) التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الاستاذ/صبيح المصري (غير تنفيذي) في عمل منافس لأعمال الشركة. **(مرفق)**

14) التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الاستاذ/خالد المصري (غير تنفيذي) في عمل منافس لأعمال الشركة. **(مرفق)**

15) التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الاستاذ/غسان عقيل (غير تنفيذي) في عمل منافس لأعمال الشركة. **(مرفق)**

16) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 2023/12/31م.

17) التصويت على صرف مبلغ إجمالي (**2,250,000**) ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وذلك عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م.

18) التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن العام المالي 2023م بواقع 2,50 ريال للسهم الواحد وبإجمالي مبلغ قدره 200 مليون ريال بنسبة 25% من رأس المال على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، وسيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقاً.

19) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2024م.

20) التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها، لتتوافق مع التعديلات المقترحة. **(مرفق)**

21) التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ 406,568,677 ريال سعودي كما في القوائم المالية للسنة المنتهية في 2023/12/31م إلى رصيد الارباح المبقاة.

22) التصويت على سياسة معايير الأعمال المنافسة. **(مرفق)**

23) التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة. **(مرفق)**

24) التصويت على تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت. (**مرفق**)

25) التصويت على تعديل سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. (**مرفق**)

26) التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية. (**مرفق**)

27) التصويت على صرف اتعاب إضافية لمراجع الحسابات الخارجي الحالي PwC "برايس ووتر هاوس كوبرز" بمبلغ 175,000 ريال سعودي مقابل أعمال إضافية خارج نطاق العمل المتفق عليه مسبقاً لمراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للعام المالي 2022م نظير زيادة في الاعمال الموكلة لهم بالتدقيق لعدد من الشركات التابعة.

28) التصويت على إعتماد برنامج الأسهم المخصصة للموظفين وعلى تفويض مجلس الإدارة بتحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.

29) التصويت على شراء الشركة عدداً من أسهمها وبحد أقصى (300,000) سهماً من أسهمها بحيث لا تتعدى نسبة 0.375% والإحتفاظ بها كأسهم خزينة لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج الأسهم التحفيزية للموظفين، على أن يتم تمويل عملية الشراء عن طريق الأرصدة النقدية و/ أو التسهيلات الإئتمانية للشركة، وتفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء، على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل خلال فترة اقصاها 12 شهراً من تاريخ موافقة الجمعية، والاحتفاظ بها كأسهم خزينة لمدة أقصاها 10 سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية، وبعد انقضاء هذه المدة تتبع الشركة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. (**مرفق**) "في حال الموافقة على بند رقم 20 وبند رقم 28"

أستـرا الصناعية
astra industries

نموذج التوكيل

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

الإثنين 24 يونيو 2024م الموافق 18 ذو الحجة 1445هـ

نموذج التوكيل

السادة مساهمي مجموعة أسترا الصناعية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد،،

نموذج التوكيل غير متوفر حيث سيتم عقد الجمعية العامة غير العادية عن بعد على عبر وسائل التقنية الحديثة، وعليه ندعو جميع مساهمي الشركة إلى استخدام التصويت الإلكتروني عن بعد وذلك عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمنصة تداولاتي www.tadawulaty.com.sa

علماً بأن التسجيل في خدمة تداولاتي والتصويت متاح مجانا لجميع المساهمين.

وتقبلوا فائق التحية والتقدير،

أستـرا الصناعية
astra industries

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة غير العادية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

الإثنين 24 يونيو 2024م الموافق 18 ذو الحجة 1445هـ

أسترا الصناعية
astra industries

السادة / مساهمي مجموعة استرا الصناعية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة
للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م

تكوين لجنة المراجعة

لجنة المراجعة هي لجنة مستقلة تشكلت بقرار من الجمعية العمومية العادية لمجموعة أسترا الصناعية وتختص بمراقبة أعمال المجموعة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية والإشراف على اعمال المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين لمجموعة أسترا الصناعية وشركاتها التابعة، وهي إحدى لجان مجلس إدارة مجموعة أسترا الصناعية وتتألف لجنة المراجعة من ثلاثة اعضاء منهم رئيس اللجنة وهو عضو مستقل في مجلس الادارة وعضوين اخرين من خارج المجلس.

مهام لجنة المراجعة

تعمل اللجنة على مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤوليته نحو مراقبة التقارير المالية ونظام الرقابة الداخلية، والإشراف على عمل المراجعين، ومراجعة البيانات المالية الأولية والسنوية، ومراجعة السياسة المحاسبية المطبقة والتأكد من امتثال الشركة للمتطلبات واللوائح المعمول بها.

تتواصل اللجنة بانتظام وبشكل مباشر مع مدير قسم المراجعة الداخلية للاطلاع على سير الأعمال وأخر المستجدات المتعلقة بنشاطات المراجعة الداخلية.

ملخص لاهم أعمال لجنة المراجعة التي قامت بها خلال عام 2023 م:

عقدت لجنة المراجعة لمجموعة أسترا الصناعية ستة اجتماعات خلال العام المالي 2023م، وتجدون في نهاية هذا التقرير جدولاً يتضمن قائمة تواريخ تلك الاجتماعات والأعضاء الحاضرين لكل اجتماع، وقد تركزت أعمال اللجنة على ما يلي:

- مناقشة القوائم المالية الأولية الربع سنوية للربع الأول والثاني والثالث من العام المالي 2023م، والقوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31م (في اجتماع عقد خلال عام 2024م)، والسنة المالية المنتهية في 2022/12/31م والتوصية بالموافقة عليها لمجلس الادارة والجمعية العمومية.
- الاجتماع مع المراجع الخارجي (شركة برايس وترهاوس كوبرز) والادارة المالية للمجموعة لمناقشة القوائم المالية الربع سنوية والسنوية والتأكد من أنه قد تم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، بالاضافة الى مراجعة الأمور الرئيسية للمراجعة والتقديرات المحاسبية للمسائل الجوهرية.
- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة.
- مراجعة عروض الأسعار المقدمة من مكاتب مراجعي الحسابات الخارجيين لحسابات المجموعة وشركاتها التابعة، وترشيح مكتبي مراجعة لمجلس الادارة والتي أوصت بدورها للجمعية العمومية وذلك للربع الثاني والثالث من عام 2023م ونهاية السنة المالية لعام 2023م والربع الأول من عام 2024م.
- مراجعة خطة ونطاق عمل المراجع الخارجي (شركة برايس وترهاوس كوبرز) ومتابعة سيرعمله والتأكد من استقلاليته والإجابة على جميع استفساراته.
- مراجعة خطاب التمثيل لادارة المجموعة حول مسؤوليات الادارة تجاه اعداد القوائم المالية والرقابة الداخلية.
- مراجعة المعاملات والتقارير مع الاطراف ذات العلاقة ورفع التوصية بها الى مجلس الادارة.
- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية الشاملة لثلاثة أعوام (2024م-2026م) مبنية على أساس المخاطر وموازنة إدارة المراجعة الداخلية للعام 2024م المقدمة من قسم المراجعة الداخلية للمجموعة ومتابعة تطبيق وسير عمل خطة المراجعة الداخلية.
- تقييم أداء مدير المراجعة الداخلي والتحقق من استقلاليته.
- مراجعة ومناقشة تقارير إدارة المراجعة الداخلية ومدى التقدم في إغلاق الملاحظات العالقة في تقارير المراجعة الداخلية السابقة.
- مراجعة تقارير قسم الحوكمة و ادارة المخاطر والالتزام بشكل دوري والتحقق من التزام المجموعة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل دوري على أنشطة اللجنة من خلال مشاركة محاضر اجتماعاتها.
- فضلا عن المسؤوليات المذكورة أعلاه، تأخذ لجنة المراجعة على عاتقها تنفيذ أي مهام أخرى يوكلها إليها مجلس إدارة المجموعة وتقدم للمجلس التقارير والتوصيات عما قامت به في هذا الشأن، بالاضافه الى رفع ما تراه من مسائل ضرورية إلى مجلس ادارة المجموعة من أجل اتخاذ إجراء بشأنها. لم يطلب المجلس أي أعمال أخرى خلال عام 2023م.

أسترا الصناعية
astra industries

رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وادارة المخاطر:

بناء على ما ذكر تعتقد لجنة المراجعة بأن المجموعة لديها نظام رقابه داخلية ومالية وادارة مخاطر فعال بدرجة معقولة من حيث التصميم والتطبيق، علما بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى جودة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكدا مطلقا، ولم يكن هناك ملاحظات جوهرية تتعلق بنظام الرقابة الداخلي والمالي وادارة المخاطر في المجموعة مع التوصية إلى ادارة المجموعة بالاستمرار في تطوير وتحسين الاجراءات والسياسات المعمول بها لأجل رفع كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية المعمول به في المجموعة.

جدول اجتماعات لجنة المراجعة خلال عام 2023م:

يوضح الجدول التالي أسماء ونسبة حضور أعضاء لجنة المراجعة، والتي عقدت ستة إجتماعات خلال عام 2023م :

الاجتماعات	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	مجموع الحضور	نسبة الحضور
الاسم	15 مارس	15 مايو	20 يونيو	2 أغسطس	5 نوفمبر	29 نوفمبر		
الأستاذ / عبد الكريم النافع (رئيس اللجنة)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	6	100%
الأستاذ / أيمن يوسف (عضو اللجنة)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	6	100%
الأستاذ / ابراهيم الغملاس (عضو اللجنة)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	6	100%

رئيس اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
الأستاذ / عبد الكريم النافع	الأستاذ / أيمن يوسف	الأستاذ / ابراهيم الغملاس

أستـرا الصناعية
astra industries

مرفقات جدول الاعمال من البند 5 الى البند 12

تقرير الفحص والتبليغ بالأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

الإثنين 24 يونيو 2024م الموافق 18 ذو الحجة 1445هـ

أسترا الصناعية
astra industries

مجموعة أسترا الصناعية
الجمعية العامة غير العادية

تبليغ الجمعية العامة بالتعاملات خلال العام المالي 2023 م التي كانت لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

حضرات السادة مساهمين مجموعة أسترا الصناعية الكرام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

لقد قامت المجموعة وشركاتها التابعة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023 م ببعض التعاملات التي كانت لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ونشأت هذه التعاملات نتيجة النشاط العادي والأساسي للمجموعة وتتم هذه التعاملات بالشروط التجارية السائدة مع الأطراف الأخرى، وفيما يلي ملخص لهذه التعاملات موضحا فيها الإيرادات والمصروفات الناتجة عنها: -

أ – الإيرادات الناتجة عن هذه التعاملات:

اسم الجهة	نوع الإيراد	اسم عضو المجلس ذو العلاقة	القيمة (ريال سعودي)	مدة العقد
مستشفى الأمير فهد بن سلطان	مبيعات ادوية	السادة/ صبيح المصري وخالد المصري وكميل سعد الدين وغسان عقيل (أعضاء مجلس الإدارة) و سامر هنداوي (كبار تنفيذيين) وايمن يوسف (عضو لجنة المراجعة)	3,041,201	مبيعات مباشرة
شركة مزارع أسترا	مبيعات أسمدة	السادة/ صبيح المصري وخالد المصري وكميل سعد الدين وغسان عقيل (أعضاء مجلس الإدارة) و سامر هنداوي (كبار تنفيذيين) وايمن يوسف (عضو لجنة المراجعة)	886,570	مبيعات مباشرة
الشركة العربية للتموين والتجارة – فرع الانشاءات	ايراد تركيب واصلاح انشاءات حديدية	السادة/ صبيح المصري وخالد المصري وكميل سعد الدين وغسان عقيل (أعضاء مجلس الإدارة) و سامر هنداوي (كبار تنفيذيين) وايمن يوسف (عضو لجنة المراجعة)	1,423,100	مبيعات مباشرة
		الإجمالي	5,350,871	

ب - المصروفات الناتجة عن هذه التعاملات :

اسم الجهة	نوع المصروف	اسم عضو المجلس ذو العلاقة	القيمة (ريال سعودي)	مدة العقد
شركة نور للاتصالات	خدمات انترنت	السادة/ صبيح المصري وخالد المصري وكميل سعد الدين وغسان عقيل (أعضاء مجلس الإدارة) وسامر هنداوي (كبار تنفيذيين) وايمن يوسف (عضو لجنة المراجعة)	851,712	شراء مباشر
شركة مزارع أسترا	نقل بضائع	السادة/ صبيح المصري وخالد المصري وكميل سعد الدين وغسان عقيل (أعضاء مجلس الإدارة) وسامر هنداوي (كبار تنفيذيين) وايمن يوسف (عضو لجنة المراجعة)	414,749	شراء مباشر
شركة أسترا الغذاء- الفرع التجاري	شراء منتجات غذائيه	السادة/ صبيح المصري وخالد المصري وكميل سعد الدين وغسان عقيل (أعضاء مجلس الإدارة) وسامر هنداوي (كبار تنفيذيين) وايمن يوسف (عضو لجنة المراجعة)	1,487,124	شراء مباشر
الشركة العربية للتموين والتجارة - فرع الإنشاءات	مصروف تركيب واصلاح انشاءات حديدة	السادة/ صبيح المصري وخالد المصري وكميل سعد الدين وغسان عقيل (أعضاء مجلس الإدارة) وسامر هنداوي (كبار تنفيذيين) وايمن يوسف (عضو لجنة المراجعة)	761,167	شراء مباشر
		الإجمالي	3,514,752	

ج- توزيعات – معاملات غير نقدية

اسم الجهة	نوع المصروف	اسم عضو المجلس ذو العلاقة	القيمة (ريال سعودي)	مدة العقد
المسيرة الدولية	توزيعات – معاملات غير نقدية	السادة/ صبيح المصري وخالد المصري وكميل سعد الدين وغسان عقيل (أعضاء مجلس الإدارة) وسامر هنداوي (كبار تنفيذيين) وايمن يوسف (عضو لجنة المراجعة)	58,453,853	-
		الإجمالي	58,453,853	

وتقبلوا فائق التحية والتقدير،

رئيس مجلس الإدارة

صبيح بن طاهر المصري

إلى السادة المساهمين
شركة مجموعة أسترا الصناعية (شركة مساهمة سعودية)

تقرير تأكيد محدود حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة الى المساهمين في شركة مجموعة أسترا الصناعية

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق للمعاملات والعقود مع الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والخاصة بشركة مجموعة أسترا الصناعية ("الشركة") المعدّ من قبل الإدارة والمعتمد من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة للمعايير الموضحة أدناه لكي تتماشى مع متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباطنا للتأكيد المحدود هو التبليغ المعّد من قبل إدارة الشركة والمعتمد من رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير المقدم لنا.

المعايير

إن المعايير المطبقة هي متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة في (٢٠٢٢ – ١٤٤٣هـ) ("نظام الشركات") والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال أو العقود المبرمة لحساب الشركة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس")، فإنه يجب الإبلاغ عن هذه المصالح لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة، ويجب على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بتلك المصالح وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس للموافقة على تلك الأعمال أو العقود. وأن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بأية أعمال أو عقود والتي يكون لدى عضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ وفقاً للمعايير والتأكد من اكتمالها. تتضمن هذه المسؤولية أيضاً، تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلق بإعداد التبليغ بشكل خالي من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

آداب المهنة وإدارة الجودة

التزمنا بمتطلبات الاستقلال الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق") المتعلق بارتباط التأكيد المحدود في المملكة العربية السعودية، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذا الميثاق.

تطبق الشركة المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (١)، كما هو معتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة، بما يتضمن سياسات أو إجراءات موثقة حول الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية.

مسؤوليتنا

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء استنتاج تأكيد محدود حول التبليغ بناءً على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدّل)، "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الشركة لم تلتزم بمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات القديم عند إعداد هذا التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

تعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على اجتهادنا، وتتضمن تقييم المخاطر مثل إخفاق الأنظمة الضوابط الرقابية، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ. عند القيام بتقييم المخاطر، نأخذ في الاعتبار إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام الشركة بمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات القديم عند إعداد التبليغ. تتضمن إجراءاتنا القيام بفحص على أساس اختياري للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة المتعلقة بإعداد التبليغ وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات القديم.

باعتقادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها تعد كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود على التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات القديم عند إعداد التبليغ:

- مناقشة إدارة الشركة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة سواءً مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة والتي تتضمن قيام عضو المجلس بإبلاغ المجلس بتلك الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي له مصلحة فيها، سواءً مباشرة أو غير مباشرة وأيضاً إعفاء نفسه من التصويت في المجلس على القرار الصادر بهذا الخصوص في اجتماعات المجلس.
- الحصول على التبليغ المرفق ("الملحق أ") الذي يتضمن قائمة بجميع الأعمال والعقود المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء المجلس بشكل مباشر أو غير مباشر مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
- فحص مسودة محاضر اجتماعات المجلس التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة المعني بإبلاغ المجلس بتلك الأعمال والعقود التي أبرمها عضو المجلس خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، وأن عضو المجلس قد قام بالفعل بإعفاء نفسه من التصويت على القرار الصادر بهذا الشأن في اجتماعات المجلس.
- فحص التأكيدات التي تم الحصول عليها من أعضاء المجلس المعنيين حول الأعمال والعقود المنفذة من قبل أعضاء المجلس سواءً مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة خلال السنة المنتهية في٣١ ديسمبر٢٠٢٣، والحصول على تأكيد من أعضاء المجلس الآخرين بعدم وجود أي أعمال أو عقود مع الشركة خلال نفس العام.
- اختبار توافق الأعمال المدرجة والمفصح عنها عنها في الإيضاح رقم (١٠) حول القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مع الأعمال والعقود المدرجة في التبليغ.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات القديم لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد عمليات الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

ويُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل كبير في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدّل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل مخطط له مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على مستوى أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة حول إعداد التبليغ.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير على الأنظمة والرقابة يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات التي تنطبق من المادة (٧١) من نظام الشركات القديم عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ورئيس المجلس للوفاء بالتزاماتهم للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات القديم. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى، باستثناء وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

برايس وترهاوس كوبرز

برايس وترهاوس كوبرز
محاسبون قانونيون
ترخيص رقم ٢٥
س ت ١٠١٠٣٧١٦٢٢
PRICEWATERHOUSECOOPERS
CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTS
LICENSE NO.25
C.R.1010371622

وليد بن عبدالعزيز الحيدري
ترخيص رقم ٥٥٩

٢٥ رمضان ١٤٤٥ هـ
(٤ أبريل ٢٠٢٤)

أستـرا الصناعية
astra industries

مرفقات جدول الاعمال من البند 13 الى البند 15

التبليغ بالأعمال المنافسة التي يزاولها أعضاء مجلس الإدارة

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

الإثنين 24 يونيو 2024م الموافق 18 ذو الحجة 1445هـ

أسترا الصناعية
astra industries

مجموعة أسترا الصناعية
الجمعية العامة غير العادية

تبليغ الجمعية العامة بالأنشطة المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة للعام المالي 2023م

حضرات السادة مساهمين مجموعة أسترا الصناعية الكرام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

يوضح الجدول التالي الأنشطة المنافسة لأعضاء مجلس إدارة مجموعة أسترا الصناعية، وذلك للحصول على ترخيص الجمعية العامة للشركة بها:

اسم العضو/ أعضاء مجلس الإدارة	صفة العضو بالشركة المنافسة	اسم الشركة	نشاط الشركة المنافس
صبيح بن طاهر المصري	شريك	شركة الكندي – جمهورية الجزائر	إنتاج الأدوية البشرية
خالد بن صبيح المصري	شريك		
غسان إبراهيم عقيل	عضو مجلس المديرين		

وتقبلوا فائق التحية والتقدير،

رئيس مجلس الإدارة

صبيح بن طاهر المصري

أسترا الصناعية
astra industries

مرفقات جدول الاعمال رقم 20
تعديل النظام الأساس للشركة

اجتماع الجمعية العامة غير العادية
الإثنين 24 يونيو 2024م الموافق 18 ذو الحجة 1445هـ

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية		
م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
١	**مادة (١): تأسيس الشركة:** تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	**مادة (١): تأسيس الشركة:** تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
٤	**مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفقاً لنظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء المتطلبات النظامية في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها وفقاً لنظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء المتطلبات النظامية في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
٥	**مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:** يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ويجوز لمجلس الإدارة تعيين مراسلين في أي جهة داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الانظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص إن وجدت.	**مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:** يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
٦	**مادة (٦): مدة الشركة:** مدة الشركة (٩٩ سنة) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحولها، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	**مادة (٦): مدة الشركة:** مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
٩	**مادة (٩): الأسهم الممتازة:** ١/٩ يجوز للجمعية العامة غير العادية وطبقاً للأسس التي تحددها الجهات المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة ووفقاً للضوابط التنفيذية لنظام الشركات الصادر عن الهيئة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية. ٢/٩ لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	**مادة (٩): الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:** ١ - يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. واستثناء من ذلك مع مراعاة المادة ٤٥ من هذا النظام، تعطى الاسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، او تصفيتها او بيع أصولها، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات –ان وجدت. ٢ - يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما قابلة للاسترداد وفقا لشروط واحكام استردادها التي تحددها الشركة.
١١	**مادة (١١): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:** ١/١١ يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في ميعاد استحقاقه، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل أو عن طريق النشر في جريدة يومية بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة. ٢/١١ يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم	**مادة (١١): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:** ١ . يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بأي وسيلة تبليغ أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في السوق المالية، ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. ٢ . تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣ . يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية		
م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
	المبيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد.	نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. **ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن،** وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
١٢	**مادة (١٢): إصدار الأسهم:** ١/١٢ تكون الأسهم اسميه ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. ٢/١٢ السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	**مادة (١٢): إصدار الأسهم:** ١ . تكون الأسهم اسمية، ويجوز تقسيمها الى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة أعلى، كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. ٢. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ٣. تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.
١٣	**مادة (١٣): تداول الأسهم:**	حذف

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية		
م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة أو صدور قرار الموافقة على تحولها. ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر.	
١٤	**مادة (١٤): سجل المساهمين:** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام السوق المالية. ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أوغائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أومخالفاًلها.	**مادة (١٣): تداول الأسهم:** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائبا وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو معارضاً لها.
١٥	**مادة (١٥): شراء الأسهم ورهنها وبيعها:** يجوز للشركة وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهات المختصة شراء أسهمها العادية أو الممتازة، وبيعها، وارتهانها، أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	**مادة (١٤): شراء الأسهم ورهنها وبيعها وتحويلها:** ١ . يجوز للشركة وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهات المختصة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد، وبيعها، وارتهانها أو تحويلها، أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢ . يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة - أو شركاتها التابعة - ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.
١٦	**مادة (١٦): زيادة رأس المال:** ١/١٦ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان	**مادة (١٥): زيادة رأس المال:**

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
	الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية ولم تنته المدة المقررة لتحويلها الى أسهم. ٢/١٦ للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣/١٦ للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويُخطَر هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بالبريد المسجل وعن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤/١٦ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥/١٦ يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٦/١٦ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة ، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ،بنسبة ما يملكونه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا	١ . للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال الشركة قد دفع بأكمله، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية ولم تنته المدة المقررة لتحويلها. ٢ . للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣ . في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. ٤ . للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويُخطَر هؤلاء بأولويتهم من خلال آليات الافصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهات المختصة وعن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٥ . يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٦ . يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح. ٧ . مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة ، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ،بنسبة ما يملكونه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية		
م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
	أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.	الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.
١٧	**مادة (١٧) تخفيض رأس المال:** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة (١٦): تخفيض رأس المال:** ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. ٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. ٤. يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب. ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية		
م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
		ج. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كلّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. د. شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.
١٨	**مادة (١٨): إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	**مادة (١٧): إدارة الشركة:** ١ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويشترط في جميع الأحوال أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية. ٢ - يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.
١٩	**مادة (١٩): انتهاء عضوية المجلس:** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو المجلس أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**مادة (١٨): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لضوابط العزل التي تحددها الجهات المختصة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.
٢٠	**مادة (٢٠) المركز الشاغر في المجلس:** إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضوا في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر لديهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ، وأن يعرض هذا التعيين	**مادة (١٩): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:** ١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
	على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضاءه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.	أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللوائح. ٣. يحوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس الابقاء على المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
		٦. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (١) و(٢) و(٥) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.
٢١	**مادة (٢١): صلاحيات مجلس الإدارة:**	**مادة (٢٠): صلاحيات مجلس الإدارة:**
٢٢	**مادة (٢٢): مكافأة أعضاء المجلس:** تتكون مكافأة مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه – نظير عضويتهم في المجلس – مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نقدية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو المجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفقاً ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	**مادة (٢١): مكافأة أعضاء المجلس ولجان المجلس:** ١ . **مكافأة أعضاء المجلس:** تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. ٢ .مكافأة لجان المجلس:

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية		
م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
		يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة تعتمدها الجمعية العامة.
٢٣	**مادة (٢٣): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**	**مادة (٢٢): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**
٢٤	**مادة: (٢٤) اجتماعات المجلس:** يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وتكون الدعوة بأي وسيلة يتحقق بها الإبلاغ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء.	**مادة: (٢٣) اجتماعات المجلس:** ١ . يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة بأي وسيلة يتحقق بها الإبلاغ، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ٢ . يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
٢٥	**مادة (٢٥): نصاب اجتماع المجلس:** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره خمسة اعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ويجوز أن تكون مرسلة عبر البريد الإلكتروني وبشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	**مادة (٢٤): نصاب اجتماع المجلس:** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره خمسة اعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ويجوز أن تكون مرسلة عبر البريد الإلكتروني وبشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية		
م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
٢٦	**مادة (٢٦): قرارت المجلس:** تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حالة غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.	**مادة (٢٥): قرارت المجلس:** ١ . تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حالة غيابه. ٢ . لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. ٣ . يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. ٤ . تكون المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادرًا بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ٥ . يجوز لشركة أن توفر تغطية تأمينية لأعضاء مجلس إدارتها ولكبار التنفيذيين خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم.
٢٧	**مادة (٢٧): تعارض المصالح:** لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها	**المادة (٢٦): تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول:** ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص الجمعية العامة أو من يفوضونه .

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
	الجهة المختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.	٢. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص الجمعية العامة أو من يفوضونه . ٣. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوًا في مجلس الإدارة أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة . ٤. تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة. ٥. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس الإدارة الفقرة (١) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. ٦. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس الإدارة الفقرة (٢) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.
٢٨	**مادة (٢٨): مداولات المجلس:** تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حال غياب الرئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	**مادة (٢٧): مداولات المجلس:** ١ . تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢ . تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣ . يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
٢٩	**مادة (٢٩): لجان المجلس:** لمجلس الإدارة ان يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم اللجان وتخويلها بما يراه ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض لها.	**مادة (٢٨): لجان المجلس:** لمجلس الإدارة ان يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم اللجان وتخويلها بما يراه ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض لها.
٣٠	**مادة (٣٠): حضور الجمعيات:** لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	**مادة (٢٩): حضور الجمعيات:** لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية		
م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
٣١	**مادة (٣١): اختصاصات الجمعية التأسيسية:** تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	حذف
٣٢	**مادة (٣٢): اختصاصات الجمعية العامة العادية:** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**مادة (٣٠): اختصاصات الجمعية العامة العادية:** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٣٣	**مادة (٣٣): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	**مادة (٣١): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس وتقرير استمرار الشركة او حلها والموافقة على شراء الشركة لأسهمها باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.
٣٤	**مادة (٣٤): دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة مشتملة على جدول الأعمال على موقع السوق المالية (تداول) وفي صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.	**مادة (٣٢): دعوة الجمعيات:** ١ . تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢ . يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة مشتملة على جدول الأعمال على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الالكتروني.

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية		
م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
		٣ . يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
٣٥	**مادة (٣٥): سجل حضور الجمعيات:** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	**حذف**
٣٦	**مادة (٣٦) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني خلال ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول شريطة أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يدل على إمكانية عقد هذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**مادة (٣٣) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني خلال ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول شريطة أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يدل على إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
٣٧	**مادة (٣٧) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني خلال ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول شريطة أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يدل على إمكانية عقد هذا الاجتماع، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت	**مادة (٣٤) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني خلال ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول شريطة أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يدل على إمكانية عقد هذا الاجتماع، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة لاجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
	الدعوة لاجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .	المادة (٣٢) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .
٣٨	**مادة (٣٨): التصويت في الجمعيات:** لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	**مادة (٣٥): التصويت في الجمعيات:** ١ . لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢ . لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
٣٩	**مادة (٣٩): قرارات الجمعيات:** تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية للتحول بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**مادة (٣٦): قرارات الجمعيات:** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
٤٠	**مادة (٤٠): المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**مادة (٣٧): المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.
٤١	**مادة (٤١): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**	**مادة (٣٨): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية		
م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين رئيس الاجتماع أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات .	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس او من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين رئيس الاجتماع أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات .
٤٢	**مادة (٤٢): تشكيل اللجنة:** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يحدد قرار الجمعية مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**حذف**
٤٣	**مادة (٤٣): نصاب اجتماع اللجنة:** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**حذف**
٤٤	**مادة (٤٤): اختصاصات اللجنة:** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك الاطلاع سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من	**حذف**

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية		
م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
	مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	
٤٥	**مادة (٤٥): تقارير اللجنة:** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**حذف**
٤٦	**مادة (٤٦): تعيين مراجع الحسابات:** يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**مادة (٣٩): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:** ١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية		
م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
		تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
٤٧	**مادة (٤٧): صلاحيات مراجع الحسابات:** ١/٤٧ لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. ٢/٤٧ على رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**مادة (٤٠): صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
٤٨	**مادة (٤٨): السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.	**مادة (٤١): السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
٤٩	**مادة (٤٩): الوثائق المالية:** ١/٤٩ يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة واربعون (٤٥) يوماً على الأقل. ٤٩/ يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت	**مادة (٤٢): الوثائق المالية:** ١ . يجب **على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.**

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
	تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. ٣/٤٩ على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والإستثمار وكذلك الى هيئة السوق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.	٢ . **يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.** ٣ . **على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.**
٥٠	**مادة (٥٠): توزيع الأرباح:** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١ / ٥٠ يجنب (10) % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30) % من رأس المال المدفوع. ٢ / ٥٠ يجوز للجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (10)% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. ٣ / ٥٠ يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين حصة من الأرباح على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. ٤ / ٥٠ للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات اخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على	**مادة (٤٣): توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات:** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي: - ١ . تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات (إن وجدت) بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد هذا النظام. ٢ . يجوز للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع. ٣ . يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية (ربع او نصف سنوية).

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
	المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع مبالغ من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة أو استخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكأفاة لهم. ٥ / ٥٠ يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو ترحل للسنوات التالية. ٦ / ٥٠ يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية.	
٥١	**مادة (٥١): إستحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم يوم الاستحقاق والمسجلين في سجلات المساهمين في نهاية ثاني يوم تداول يلي اليوم المحدد للاستحقاق.	**مادة (٤٤): استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
٥٢	**مادة (٥٢): توزيع الارباح للأسهم الممتازة:** ١/٥٢ إذا لم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لايجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢/٥٢ إذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الإرباح وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم	**مادة (٤٥): دفع الأرباح المخصصة لأصحاب الأسهم الممتازة:** ١ . إذا لم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢ . إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية		
م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
	المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.
٥٣	**مادة (٥٣): خسائر الشركة:** ١/٥٣ إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام . ٢/٥٣ تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**مادة (٤٦): خسائر الشركة:** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوما من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوما من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أوحلها.
٥٤	**مادة (٥٤): دعوى المسؤولية:**	**مادة (٤٧): دعوى المسؤولية:**

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. ٢. يحوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. ٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. ٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
٥٥	**مادة (٥٥): إنقضاء الشركة:** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء	**مادة (٤٨): إنقضاء الشركة:** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

مسودة مقترح تعديل
شركة مجموعة استرا الصناعية
٣٠٨ ١٤٤٥/٠٩/٢٣هـ-
وزارة التجارة

وزارة التجارة

جدول مقارنة تعديلات النظام الأساسي مجموعة أسترا الصناعية		
م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل (النص المقترح)
	قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .	
٥٦	**مادة (٥٦): نظام الشركات:** يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.	**مادة (٤٩): نظام الشركات:** ١ - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢ - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
٥٧	**مادة (٥٧): النشر:** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**مادة (٥٠): النشر:** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

أستـرا الصناعية
astra industries

مرفقات جدول الاعمال رقم 22

سياسة معايير الأعمال المنافسة

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

الإثنين 24 يونيو 2024م الموافق 18 ذو الحجة 1445هـ

مجموعة أسترا الصناعية

شركة مساهمة سعودية

سياسة معايير الأعمال المنافسة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مجموعة أسترا الصناعية المنعقدة بتاريخ 2024/00/00م

ختم الشركة

المحتويات

المادة الاولى: المقدمة

المادة الثانية: مفهوم المنافسة

المادة الثالثة: ضوابط منافسة الشركة

المادة الرابعة: إفصاح المرشح عن الأعمال المنافسة

المادة الخامسة: تقييم الأعمال المنافسة

المادة السادسة: رفض منح الترخيص

المادة السابعة: اعتماد وتنفيذ السياسة

المادة الاولى: المقدمة

تم اعتماد سياسة معايير الأعمال المنافسة لمجموعة أسترا الصناعية – شركة مدرجة سعودية – وفقاً لأنظمة وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

المادة الثانية: مفهوم المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1) تأسيس عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الثالثة: ضوابط منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

2) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.

3) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة –بناءً على اقتراح مجلس الإدارة– وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

4) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

5) يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للشركة أو لأي من فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها، وإذا لم توجد أعمال من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

المادة الرابعة: إفصاح المرشح عن الأعمال المنافسة

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة الخامسة: تقييم الأعمال المنافسة

يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو احدى لجانه لأعمال الشركة أو إحدى شركاتها التابعة من خلال تقييم ما هو آت:

1- إذا كان العمل داخل أو خارج النطاق الجغرافي لعمليات الشركة و/أو شركاتها الفرعية.

2- إجمالي ايرادات النشاط المنافس خلال السنة المالية مقارنة بإيرادات الشركة في هذا النشاط بحيث تعتبر الأعمال التي يمارسها العضو منافسة للشركة إذا كان إجمالي إيراداتها يمثل نسبة جوهرية لا تقل عن 20% من إيرادات الشركة في هذا النشاط وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة.

3- إذا كانت ممارسة العمل المنافس ستمنع العضو من الاهتمام بمصالح الشركة.

4- إذا كانت ممارسة العمل المنافس قد تؤثر بشكل ملموس على دوره كعضو بمجلس إدارة الشركة أو احدى لجانه.

المادة السادسة: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والمادة الخامسة والستين من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدّت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة السابعة: اعتماد وتنفيذ السياسة

تعتمد الجمعية العامة هذه السياسة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة وتكون نافذه من تاريخ اعتمادها، ويتم تعديلها وفقاً لمقتضيات الحاجة، على أن يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.

أسترا الصناعية
astra industries

مرفقات جدول الاعمال رقم 23

تعديل لائحة لجنة المراجعة

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

الإثنين 24 يونيو 2024م الموافق 18 ذو الحجة 1445هـ

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

مجموعة أسترا الصناعية

الجمعية العامة غير العادية

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

م	النص السابق	النص المحدث
1	**المقدمة** تحدد هذه اللائحة مهام وصلاحيات لجنة المراجعة (ويشار إليها بمصطلح "اللجنة") وحقوق وواجبات أعضاء اللجنة وكيفية اختيارهم والمكافآت الخاصة بهم والقواعد التي تحكم عملها والذي يتمثل بشكل رئيسي في مساعدة مجلس الإدارة على القيام بمهامه الإشراقية بكفاءة وفعالية، والتأكد من سلامة القوائم المالية للشركة، وسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية، والعلاقة مع إدارة المراجعة الداخلية، والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، اضافة الى الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة.	**المادة الاولى: المقدمة** تحدد هذه اللائحة مهام وصلاحيات لجنة المراجعة (ويشار إليها بمصطلح "اللجنة") وحقوق وواجبات أعضاء اللجنة وكيفية اختيارهم والمكافآت الخاصة بهم والقواعد التي تحكم عملها والذي يتمثل بشكل رئيسي في مساعدة مجلس الإدارة على القيام بمهامه الإشراقية بكفاءة وفعالية، والتأكد من سلامة القوائم المالية للشركة، وسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية، وا والإشراف على لعلاقة مع إدارة المراجعة الداخلية، والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، اضافة الى الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة.
2	**المادة الأولى: تكوين اللجنة** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، لا يجوز لمن كان يعمل لدى مراجع الحسابات خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. تكون مدة العضوية في لجنة المراجعة ثلاث سنوات بالتزامن مع مدة عضوية مجلس الإدارة. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المهنية اللازمة في أعمال المراجعة وإدارة المخاطر وأن يكون من بين أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. يحق للجمعية العامة العادية، في أي وقت، أنهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة أو أعادة اختياره مرة أخرى. في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة يعين مجلس الإدارة بديل له ممن تتوافر فيه الشروط والمتطلبات الواردة في هذه اللائحة لحين انعقاد الجمعية العامة لتعيين عضو جديد أو لتأييد تعيين العضو البديل المعين بواسطة المجلس. على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء الجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوثها.	**المادة الثانية: تكوين لجنة المراجعة** أ- **تشكَّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.** ب- **يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.** ت- **تكون مدة العضوية في لجنة المراجعة بالتزامن مع مدة عضوية مجلس الإدارة.** ث- **لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.** ج- **يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.** ح- **لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.** خ- **على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.** د- **في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة يعين مجلس الإدارة بديل له ممن تتو افر فيه الشروط والمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.** ذ- **يجوز لمجس الإدارة في أي وقت إنهاء خدمات أي عضو من أعضاء اللجنة واختيار عضو آخر.**
3	**المادة الثانية: اختصاصات لجنة المراجعة مهامها ومسؤولياتها** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أولا: التقارير المالية	**المادة الثالثة: اختصاصات لجنة المراجعة مهامها ومسؤولياتها** **تختص لجنة المراجعة بمر اقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقو ائم المالية و أنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:** **أ) التقارير المالية:**

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

م	النص السابق	النص المحدث
	1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الراي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2) إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم المالية. 4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسئول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. 7) على لجنة المراجعة إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة تمكين من يرغب من المساهمين في الحصول عل نسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة ثانيا: المراجعة الداخلية 1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة. 3) الرقابة والأشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته. ثالثا: مراجع الحسابات 1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد اتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة 3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء ملحوظاتها حيال ذلك. 4) الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة والعمل على حل المشاكل التي قد تواجهه أثناء تأديته لعمله.	**1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.** **2) إبداء الرأي الفني –بناءً على طلب مجلس الإدارة– فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.** **3) دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.** **4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.** **5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.** **6)دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.** **ب) المراجعة الداخلية:** **1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.** **2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.** **3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.** **4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مديروحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.** **ج) مراجع الحسابات:** **1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.** **2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.** **3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.** **4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.** **5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها.** **د) ضمان الالتزام:** **1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.**

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

م	النص السابق	النص المحدث
	5) دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها. رابعا: ضمان الالتزام 1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.	**2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.** **3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.** **4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.**
4	**المادة الثالثة: صلاحيات لجنة المراجعة** للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: 1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2)أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا عاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 4) تعيين سكرتير (امين سر) اللجنة. 5) الاستعانة بخدمات الخبراء والمختصين من داخل أو خارجها في حدود صلاحياتها، على ان يضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.	**المادة السادسة: صلاحيات لجنة المراجعة** **للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:** **1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.** **2) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.** **3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.** **4) الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.** **5) تعيين أمين سر اللجنة من بين أعضائه أو من غيرهم.**
5	**المادة الرابعة: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة** في حال حدوث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو رفض مجلس الإدارة الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم الأخذ بها.	**المادة السابعة: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة** **إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.**
6	**المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة** 1) يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. 2) تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفه دورية على ألا تقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. 3) تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي للشركة. 4) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**المادة الخامسة: اجتماعات لجنة المراجعة** **1) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.** **2) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.** **3) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.** **4) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.**

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

م	النص السابق	النص المحدث
	5) يتم الدعوة إلى اجتماعات اللجنة بواسطة رئيس اللجنة تتضمن جدول أعمال الاجتماع وجميع المعلومات المتعلقة بالموضوعات التي سوف يتم مناقشاتها في الاجتماع وذلك بوقت كاف قبل تاريخ عقد الاجتماع. 6) يوثق أعضاء اللجنة اجتماعاتهم وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوصيات وحفظها في سجل خاص ويبين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الاعضاء الحاضرين.	5) يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. 6) توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها –إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. 7) يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع و إثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
7	**المادة السادسة: ترتيبات تقديم الملحوظات** تضع اللجنة آلية تتيح لموظفي الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطاء أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	**المادة الثامنة: ترتيبات تقديم الملحوظات** تضع اللجنة آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.
8	**المادة السابعة: المكافآت التي يحصل عليها أعضاء اللجنة** 1) يمنح أعضاء اللجنة مكافأة سنوية تحددها لجنة الترشيحات والمكافأة ويعتمدها مجلس الإدارة. 2) يستحق أعضاء اللجنة بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، مساوي لبدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة مقابل حضورهم جلسات المجلس.	**المادة العاشرة: مكافآت أعضاء لجنة المراجعة** 1) يمنح أعضاء اللجنة مكافأة سنوية تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت ويعتمدها مجلس الإدارة. 2) يستحق أعضاء اللجنة بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، مساوي لبدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة مقابل حضورهم جلسات المجلس.
9	**المادة الثامنة: واجبات عضو اللجنة** 1) الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ عليه ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر اللجنة بذلك. 2) المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يذيع إلى المساهمين أو غيرهم في غير الجمعية العامة، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله. 3) إذا خالف العضو أحكام الفقرة (2) من المادة الثامنة جاز للمجلس إعفائه من عضوية اللجنة وتعيين بدلاً منه وعرض هذا التعيين على الجمعية العامة، فضلاً عن مساءلته عن تعويض الضرر الذي قد يترتب على ذلك. 4) عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة. 5) أن يتصف بالعدل، وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلالية، وأن يتجرد من المصالح الشخصية، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها. 6) ألا يشترك العضو في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة. 7) ألا يقبل أي شيء ذات قيمة من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلاليته شكلاً وموضوعاً أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يتوصل إليه من قرار.	**المادة التاسعة: واجبات عضو لجنة المراجعة** 1) الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ عليه ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر اللجنة بذلك. 2) المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يذيع إلى المساهمين أو غيرهم في غير الجمعية العامة، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله. 3) أن يتصف بالعدل، وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلالية، وأن يتجرد من المصالح الشخصية، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها. 4) ألا يشترك العضو في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة. 5) ألا يقبل أي شيء ذات قيمة من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلاليته شكلاً وموضوعاً أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يتوصل إليه من قرار. 6) ضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولو اتجه التنفيذية. 7) الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة		
م	النص السابق	النص المحدث
		8) الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح. 9) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. 10) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.
10	<u>المادة الثانية: اختصاصات لجنة المراجعة مهامها ومسؤولياتها</u> 7) على لجنة المراجعة إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة تمكين من يرغب من المساهمين في الحصول عل نسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة	<u>المادة الر ابعة: تقرير لجنة المراجعة</u> أ) يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ب) يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
11	لا يوجد	<u>المادة الحادية عشرة: تقييم اللجنة</u> يقوم مجلس الإدارة بتقييم أداء وأعمال اللجنة وأعضائها بشكل دوري.
12	لا يوجد	<u>المادة الثانية عشرة: اعتماد ونشر وتنفيذ السياسة</u> تعتمد الجمعية العامة هذه السياسة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة وتكون نافذه من تاريخ اعتمادها، ويتم تعديلها وفقاً لمقتضيات الحاجة.

أسترا الصناعية
astra industries

مرفقات جدول الاعمال رقم 24

تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

الإثنين 24 يونيو 2024م الموافق 18 ذو الحجة 1445هـ

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

مجموعة أسترا الصناعية

الجمعية العامة غير العادية

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	النص السابق	النص المحدث
1	**المادة الأولى: مقدمة عامة** 1) تم إعداد لائحة لجنة الترشيحات وفقا للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ. 2) تحدد اللائحة سلطات لجنة الترشيحات والمكافآت وكيفية اختيار الأعضاء وتكوينها وكيفية إنهاء الخدمة بها، وتحدد أيضا حقوق وواجبات ومكافآت الأعضاء والإجراءات الخاصة باجتماعاتها. 3) لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة تم إنشائها لوضع السياسات والمعايير اللازمة لتحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى الشروط والمتطلبات اللازمة للترشح لعضوية مجلس الإدارة.	**المادة الأولى: المقدمة** **1) تم إعداد لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت وفقا للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.** **2) تحدد اللائحة سلطات لجنة الترشيحات والمكافآت وكيفية اختيار الأعضاء وتكوينها وكيفية إنهاء الخدمة بها، وتحدد أيضا حقوق وواجبات ومكافآت الأعضاء والإجراءات الخاصة باجتماعاتها.**
2	**المادة الثانية: مهام واختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت** 1) تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصيتها الى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها. 2) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء والتحقق من تنفيذها. 3) اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والتوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات المعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة. 4) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. 5) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة لشغل وظائف الإدارة التنفيذية بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة والمراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة والمهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة. 6) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ولجنة المراجعة وكبار التنفيذين بالشركة وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. 7) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ولجنة المراجعة وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.	**المادة الثالثة: اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت** **1) تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصيتها الى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها.** **2) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.** **3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.** **4) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.** **5) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.** **6) اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.** **7) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.** **8) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة لشغل وظائف الإدارة التنفيذية.** **9) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.** **10) المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.**

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	النص السابق	النص المحدث
	8) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديد جوانب الضعف والقوة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها بما يتفق مع مصلحة الشركة. 9) التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. 10) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين 11) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.	**11) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.** **12) التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.** **13) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.** **14) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.** **15) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، و اقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.**
3	**المادة الثالثة: حقوق وواجبات لجنة الترشيحات والمكافآت** 1) اللجنة سوف يكون لها الحقوق التالية: 1.1طلب المستندات والتقارير والتوضيحات والمعلومات الأخرى المناسبة من المسؤولين والتنفيذيين والموظفين بالشركة. 1.2دعوة المسؤولين والتنفيذيين والموظفين بالشركة لاجتماعاتها لسؤالهم ولسماع تفسيراتهم. 1.3الإستعانة بخدمات الخبراء والمختصين من داخل أو خارجها في حدود صلاحياتها، على ان يضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. 1.4 أداء الخدمات الأخرى التي يطلبها مجلس الإدارة والتي تقع داخل سلطات اللجنة. 2) اللجنة سوف تقوم بعمل مراجعة وتقييم سنوي للائحتها بهدف التأكد من قيامها لواجبتها ورفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأن إجراء التعديلات بها. 3) بالإضافة إلى ذلك، فأن أعضاء اللجنة سوف يقومون بالتالي: 3.1 المشاركة فى أنشطة وأعمال اللجنة، وحضور جميع الاجتماعات. 3.2 أن يكونوا على دراية كاملة بجميع المستجدات في بيئة الأعمال التي تعمل بها الشركة. 3.3 اعتبار جميع المعلومات التي أطلعوا عليها بسبب عملهم في اللجنة على أنها معلومات سرية.	**المادة العاشرة: واجبات عضو لجنة الترشيحات والمكافآت** **1) الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ عليه ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر اللجنة بذلك.** **2) المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يذيع إلى المساهمين أو غيرهم في غير الجمعية العامة، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله.** **3) أن يتصف بالعدل، وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلالية، وأن يتجرد من المصالح الشخصية، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.** **4) ألا يشترك العضو في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة.** **5) ألا يقبل أي شيء ذات قيمة من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلاليته شكلاً وموضوعاً أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يتوصل إليه من قرار.** **6) بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولو ائحه التنفيذية.** **7) الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.** **8) الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.** **9) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، و إثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.** **10) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.**

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	النص السابق	النص المحدث
4	**المادة الرابعة: سياسة المكافآت** دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي: أ) انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. ب) تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. ت) أن تحدد المكافآت بناءً على المستوى الوظيفي والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء. ث) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. ج) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها. ح) إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها قررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. خ) تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كان عن طريق إصدار أسهم جديدة أو أسهم خزينة اشترتها الشركة.	**المادة السادسة: سياسة المكافآت** **دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:** **1) انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.** **2) تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.** **3) أن تحدد المكافآت بناءً على المستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.** **4) انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.** **5) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.** **6) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.** **7) إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها قررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.** **8) تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كان عن طريق إصدار أسهم جديدة أو أسهم خزينة اشترتها الشركة.**
5	**المادة الخامسة: إجراءات الترشح** 1) على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ماورد في لائحة الحوكمة المحدثة من شروط وأحكام وما تقرره الهيئة والجهات المختصة من متطلبات. 2) على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان. 3) يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	**المادة السابعة: إجراءات الترشح** **على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ماورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام وما تقرره الهيئة والجهات المختصة من متطلبات.**

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	النص السابق	النص المحدث
6	**المادة السادسة: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت** 1) تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس إدارة الشركة على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل ويختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا لها شريطة أن يكون عضواً مستقلاً وسكرتير للجنة من أعضائها أو من موظفي الشركة يشرف على تنظيم محاضر واجندة اجتماعات اللجنة. 2) تكون مدة العضوية في لجنة الترشيحات والمكافآت بالتزامن مع مدة عضوية مجلس الإدارة. 3) يجب على أعضاء اللجنة أن يمتلكوا المعرفة المناسبة والخبرة والمهارة في تعاملاتهم مع المديرين التنفيذيين الرئيسيين بالشركة. 4) يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت إنهاء خدمة أي عضو من أعضاء اللجنة واختيار عضو أخر وفي حال استقالة عضو اللجنة فعلى مجلس الإدارة تعيين عضو بديلاً وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في هذه اللائحة ليكمل العضو الجديد مدة سلفه. 5) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء الجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوثها. 6) يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعية العامة للإجابة على أسئلة المساهمين.	**المادة الثانية: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت** **1) تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس إدارة الشركة على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقل.** **2) تكون مدة العضوية في لجنة الترشيحات والمكافآت بالتزامن مع مدة عضوية مجلس الإدارة.** **3) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.** **4) في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة يعين مجلس الإدارة بديل له ممن تتو افر فيه الشروط والمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.** **5) يجوز لمجس الإدارة في أي وقت إنهاء خدمات أي عضو من أعضاء اللجنة واختيار عضو آخر.**
7	**المادة السابعة: اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت** 1) يشترط لصحة اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 2) تعقد اجتماعات لجنة الترشيحات والمكآفات كلما تتطلب الأمر قيام اللجنة بأداء وظائفها وواجباتها على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز للجنة الاجتماع مع مجلس الإدارة لمناقشة موضوعات تقع ضمن سلطاتها. 3) يتم الدعوة إلى اجتماعات اللجنة بواسطة رئيس اللجنة أو الأعضاء أو عن طريق مجلس الإدارة. 4) سكرتير اللجنة سيكون مسؤول عن توزيع دعوة الاجتماعات وجدول الأعمال لجميع الأعضاء، وجميع المعلومات المتعلقة بالموضوعات التي سوف يتم مناقشاتها في الاجتماع وذلك بوقت كاف قبل تاريخ عقد الاجتماع، وهذه الدعوة سوف تكون في أي شكل يتفق عليه الأعضاء مثل الفاكس أو التليفون أو البريد الإلكتروني.	**المادة الخامسة: اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت** **1) تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.** **2) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته.** **3) يشترط لصحة اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.** **4) يوثق أعضاء اللجنة اجتماعاتهم وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوصيات وحفظها في سجل خاص ويبين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الاعضاء الحاضرين.** **5) يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع و إثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.**

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
م	النص السابق	النص المحدث
	5) يوثق أعضاء اللجنة اجتماعاتهم وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوصيات وحفظها في سجل خاص ويبين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الاعضاء الحاضرين. 6) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته.	
8	**المادة الثامنة: مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت** أ) بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، مساوي لبدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة. كما أنه بالإمكان منح مكافأة سنوية يتم تحديدها بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة مجلس الادارة على ان تضمن في تقرير مجلس الإدارة السنوي للمساهمين والذي يتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة.	**المادة الحادية عشرة: مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت** 1) يمنح أعضاء اللجنة مكافأة سنوية تحددها لجنة الترشيحات والمكافأة ويعتمدها مجلس الإدارة. 2) يستحق أعضاء اللجنة بدل حضورعن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، مساوي لبدل الحضورالمقررلأعضاء مجلس الإدارة مقابل حضورهم جلسات المجلس.
9	لايوجد	**المادة الرابعة: صلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت** للجنة الترشيحات والمكافآت في سبيل أداء مهامها: 1) طلب المستندات والتقارير والتوضيحات والمعلومات الأخرى المناسبة من المسؤولين والتنفيذيين والموظفين بالشركة. 2) دعوة المسؤولين والتنفيذيين والموظفين بالشركة لاجتماعاتها لسؤالهم ولسماع تفسيراتهم. 3) الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. 4) تعيين أمين سر اللجنة من بين أعضائه أو من غيرهم.
10	لايوجد	**المادة الثامنة: نشر إعلان الترشح** على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
11	لايوجد	**المادة التاسعة: حق المساهم في الترشح** يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولو ائحه التنفيذية.

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
م	النص السابق	النص المحدث
12	لا يوجد	المادة الثانية عشرة: تقييم اللجنة يقوم مجلس الإدارة بتقييم أداء وأعمال اللجنة وأعضائها بشكل دوري.
13	لايوجد	المادة الثالثة عشرة: اعتماد وتنفيذ ومراجعة السياسة تعتمد الجمعية العامة هذه السياسة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها، ويتم تعديلها وفقاً لمقتضيات الحاجة.

أستـرا الصناعية
astra industries

مرفقات جدول الاعمال رقم 25

تعديل سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

الإثنين 24 يونيو 2024م الموافق 18 ذو الحجة 1445هـ

جدول مقارنة تعديلات سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

مجموعة أسترا الصناعية

الجمعية العامة غير العادية

جدول مقارنة تعديلات سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

م	النص السابق	النص المحدث
1	**المادة الثانية: عضوية مجلس الإدارة** 1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات تنتخبه الجمعية العامة للشركة وتكون غالبية أعضائه من الأعضاء الغير تنفيذيين ولا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر . 2) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة . 3) يجب أن لا يشغل أعضاء مجلس الإدارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في نفس الوقت.	**المادة الثانية: عضوية مجلس الإدارة** **1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء.** **2) يجب أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.** **3) يجب أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.**
2	**المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة** 1) تضع لجنة الترشيحات والمكافآت المعايير والاشتراطات العامة لعضوية مجلس الإدارة على أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلالية اللازمة بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي: أ) التمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية. ب) أن تتوفر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية. ت) أن يكون لديه القدرة الفنية والقيادية والإدارية والشرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. ث) أن يتمتع بالقدرة على قراءة وتحليل البيانات والتقارير المالية وفهمها. ج) أن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. 2) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة. 3) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلالية العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر على ادائه.	**المادة الرابعة: شروط عضوية مجلس الإدارة** **يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة و اقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:** **1) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.** **2) الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.** **3) القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.** **4) المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.** **5) اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.** **وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.**
3	**المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة** 4) يتنافى مع الاستقلالية اللازم توافرها في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي: أ) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.	**المادة الخامسة: عوارض الاستقلال** **أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.** **ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.**

جدول مقارنة تعديلات سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

م	النص السابق	النص المحدث
	ب) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها. ت) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. ث) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. ج) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها. ح) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين. خ) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. د) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل. ذ) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. ر) أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة. 5) على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفقاً لما ورد في هذه المادة. 6) لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتّبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، مالم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.	ج) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل –على سبيل المثال لا الحصر– ما يلي: 1) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. 2) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. 3) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. 4) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها. 5) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين. 6) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. 7) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد على (200,000) ريال أو على 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل. 8) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. 9) أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة. د) لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتّبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترَ لجنة الترشيحات خلاف ذلك.
4	**المادة الرابعة: إجراءات الترشيح للعضوية في مجلس الإدارة** 1) يقدم المرشح لعضوية مجلس الإدارة يمكنه أوراق ترشيحه وفقاً للاتي: أ) البريد المسجل لعنوان المقر الرئيسي للشركة وموجه إلى سكرتارية الشركة. ب) التسليم مباشرة لسكرتارية الشركة. 2) المستندات المطلوبة للترشيح لعضوية مجلس الإدارة تشتمل على التالي: 2.1 يجب أن يتضمن طلب الترشيح تعريفا بالمرشح من خلال سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة.	**المادة السادسة: أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:** 1. يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة. 2. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. 3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها،

جدول مقارنة تعديلات سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

م	النص السابق	النص المحدث
	2.2 يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة الأخرى، أن يقدم بيان يوضح عدد وتاريخ مجالس إدارة الشركات التي تولى عضويتها حالياً أو سابقاً. 2.3 بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة. 2.4 إذا كان المرشح سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: أ) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو بالأصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. ب) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة. ت) ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة. 3) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي تعارض مصالح وفقاً للإجراءات المقررة من الهيئة وتشمل: أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. 4) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الترشيحات المقدمة وتحديد المرشحين التي سوف تتضمنهم قائمة المرشحين وفقا للمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وسوف يتم رفع توصيات اللجنة إلى مجلس الإدارة. 5) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني. 6) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة السابقة. 7) أسلوب التصويت التراكمي هو الأسلوب المتبع عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.	ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية والإنجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية). 4. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح –وفق الإجراءات المقررة من الهيئة–، وتشمل: أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. 5. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية. 6. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها. 7. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 8. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة. 9. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

جدول مقارنة تعديلات سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

م	النص السابق	النص المحدث
5	**المادة الخامسة: انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة** 1) تنتهي عضوية مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات. 2) يجوز للجمعية العامة – بناءً على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجس دون عذر مشروع. 3) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات عن اداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها الى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 4) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت لذلك. 5) إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضوا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر لديهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وكذلك الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين. وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 6) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضاءه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء. 7) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	**المادة السابعة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة** أ- يبيّن نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نصَّ نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها الهيئة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحلّ محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس. ب- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعِر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. ج- عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة. **د- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.** هـ- إذا تعذّر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحلّ محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. و- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحلّ محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
6	**المادة السادسة: مكافأة أعضاء المجلس** تتكون مكافأة مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه – نظير عضويتهم في المجلس - مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات (يعادل مبلغ ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع من اجتماعات المجلس أو لجانه) أو مزايا عينية أو نقدية، ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا. وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه	**المادة الثامنة: مكافأة أعضاء المجلس** **تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي**

جدول مقارنة تعديلات سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة		
م	النص السابق	النص المحدث
	عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق ما نص عليه نظام الشركة الأساسي ونظام الشركات ولوائحه وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
7	لا يوجد	<u>المادة الثالثة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة</u> أ) يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة. ب) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ج) يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. د) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم –أيهما أقرب– وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
8	لا يوجد	<u>المادة التاسعة: اعتماد وتنفيذ السياسة</u> تعتمد الجمعية العامة هذه السياسة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة وتكون نافذه من تاريخ اعتمادها، ويتم تعديلها وفقاً لمقتضيات الحاجة.

أسترا الصناعية
astra industries

مرفقات جدول الاعمال رقم 26

تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

الإثنين 24 يونيو 2024م الموافق 18 ذو الحجة 1445هـ

جدول مقارنة تعديلات سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

مجموعة أسترا الصناعية

الجمعية العامة غير العادية

جدول مقارنة تعديلات سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

م	النص السابق	النص المحدث
1	**المادة الأولى: مقدمة عامة** 1) تم إعداد لائحة السياسات العام لمكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ. 2) تحدد اللائحة السياسة العامة لمكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية وتختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتأكد من تطبيق أحكامها. 3) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالمراجعة الدورية للسياسة وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.	**المادة الاولى: المقدمة** **1) تم إعداد لائحة السياسات العامة لمكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المالية ولائحته التنفيذية.** **2) تحدد اللائحة السياسة العامة لمكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية وتختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتأكد من تطبيق أحكامها.** **3) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالمراجعة الدورية للسياسة وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.**
2	**المادة الثانية: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة** 1) يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مكافأة نظير عضويتهم في المجلس وفقاً لأحكام المادة (22) من النظام الأساسي للشركة. 2) مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات بالإضافة إلى المعايير التالية: أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. ب) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات المكافآت. ت) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها. ث) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة. ج) أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم. 3) يجوز ان تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. 4) يجب ألا تكون مكافأة اعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	**المادة العاشرة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة** **1) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.** **2) يستحق أعضاء المجلس بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعاته بواقع ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع.**

جدول مقارنة تعديلات سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية		
م	النص السابق	النص المحدث
	5) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة. 6) إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها. 7) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية او فنية أو إدارية او استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن الحصول عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. 8) في جميع الأحوال يجب أن يراعى في مكافأة عضو مجلس الإدارة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة بالإضافة إلى السياسات الواردة في المادة (5) من هذه اللائحة. 9) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.	
3	**المادة الثالثة: مكافأة أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة** 1) يمنح أعضاء اللجان من خارج المجلس مكافأة سنوية تحددها لجنة الترشيحات والمكافأة ويعتمدها مجلس الإدارة، مع مراعاة أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها وأن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم. 2) يستحق أعضاء اللجان بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجان، مساوي لبدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة مقابل حضورهم جلسات المجلس.	**المادة الحادية عشرة: مكافأة أعضاء اللجان** **1) يمنح أعضاء اللجان مكافأة سنوية تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت ويعتمدها مجلس الإدارة، مع مراعاة أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها وأن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.** **2) يستحق أعضاء اللجان بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجان، مساوي لبدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة مقابل حضورهم جلسات المجلس.**
4	**المادة الرابعة: مكافأة الإدارة التنفيذية** 1) تعمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أعداد هيكل التعويضات والحوافز المتغيرة والثابتة للإدارة التنفيذية للمجموعة، ويجب أن تراعي اللجنة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها أعضاء الإدارة التنفيذية المعايير التالية: أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.	**المادة الثانية عشرة: مكافأة الإدارة التنفيذية** **تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية حسب مهامها وتواجدها الجغرافي إي من التالي:** **1. راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛** **2. وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف؛**

جدول مقارنة تعديلات سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

م	النص السابق	النص المحدث
	ب) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات المكافآت. ت) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها. ث) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها. ج) أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب كبار التنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم. 2) يوافق المجلس على خطط الحوافز والتعويضات الموصي بها من لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن يحدد مجلس الإدارة أهداف الحوافز التي ينبغي تحقيقها في ظل خطط التعويضات، وكذلك الأهداف المراد تحقيقها خلال كل السنة المالية. 3) استنادا الى الاداء وفي ضوء الأهداف المنجزة توصي لجنة الترشيحات والمكافآت الى المجلس بقيمة التعويضات الممنوحة للإدارة التنفيذية. 4) في جميع الأحوال يجب أن يراعى في مكافأة وتعويض الإدارة التنفيذية الضوابط التي يضعها مجلس الإدارة بالإضافة إلى السياسات الواردة في المادة (5) من هذه اللائحة.	3. مزايا تأمين طبي له ولعائلته؛ 4. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص؛ 5. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت)؛ 6. مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية. 7. مكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة؛ 8. يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.
5	**المادة الخامسة: سياسية تحديد المكافآت لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية** يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراعي عند تحديد المكافآت التالي: أ) انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. ب) تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. ت) أن تحدد المكافآت بناءً على المستوى الوظيفي والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء. ث) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. ج) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها. ح) يجوز للجنة الترشيح والمكافآت إعداد برامج منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كان عن طريق إصدار أسهم جديدة أو أسهم خزينة اشترتها الشركة وذلك تمهيداً للموافقة عليها من قبل الجمعية العامة والجهات المختصة.	المادة الثانية: سياسة المكافآت دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي: 1) انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. 2) أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. 3) أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 4) انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. 5) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 6) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. 7) أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات عند التعيينات الجديدة.

جدول مقارنة تعديلات سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

م	النص السابق	النص المحدث
		8) حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. 9) تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.
6	**المادة السادسة: سياسية الافصاح عن المكافآت** يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح في تقريره السنوي ووفقاً للجداول المعتمدة من الهيئة بهذا الخصوص عما يلي: 1) السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالشركة. 2) الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق. 3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. 4) بيان بالتفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حده: أ) أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك أي مبالغ مدفوعة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية لكل عضو من أعضاء المجلس. ب) خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على ان يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي. ت) أعضاء اللجان.	**المادة الثالثة: الإفصاح عن المكافآت** **أولاً) يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:** **1) الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.** **2) الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.** **3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.** **4) بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:** **أ. أعضاء مجلس الإدارة.** **ب. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.** **ج. أعضاء اللجان.** **ثانياً) يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة ووفقاً للجداول المرافقة.**
7	لا يوجد	المادة الرابعة: ضوابط تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أ- مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المعايير التالية: 1 -أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحدّدة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

جدول مقارنة تعديلات سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية		
م	النص السابق	النص المحدث
		2 -أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت. 3 -أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها. 4 -أن يؤخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية. 5 -أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم. ب- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
8	لا يوجد	المادة الخامسة: تكليف عضو مجلس الإدارة بأعمال أو مناصب إضافية في الشركة يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلّف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
9	لا يوجد	المادة السادسة: تفاوت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وعلاقتها بربحية الشركة أ- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. ب- يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
10	لا يوجد	المادة السابعة: عدم استحقاق المكافأة والالتزام بإعادتها إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيَّب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة.
11	لا يوجد	المادة الثامنة: صرف المكافآت بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة إذا تبيّن للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

جدول مقارنة تعديلات سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية		
م	النص السابق	النص المحدث
12	لا يوجد	المادة التاسعة: الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.
13	لا يوجد	المادة الثالثة عشرة: اعتماد وتنفيذ السياسة تعتمد الجمعية العامة هذه السياسة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة وتكون نافذه من تاريخ اعتمادها، ويتم تعديلها وفقاً لمقتضيات الحاجة.

أسترا الصناعية
astra industries

مرفقات جدول الاعمال رقم 29

شراء الشركة عدداً من أسهمها والاحتفاظ بها كأسهم خزينة لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج الأسهم التحفيزية للموظفين

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

الإثنين 24 يونيو 2024م الموافق 18 ذو الحجة 1445هـ

إلى السادة/ مجلس إدارة
شركة مجموعة أسترا الصناعية المحترمين،
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض

تقرير تأكيد محدود مستقل حول جدول المعلومات المعد حول اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة المتعلقة بمعاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود حول الجدول المرفق المتعلق بإعادة شراء الأسهم المقترحة ("الجدول") لشركة مجموعة أسترا الصناعية ("الشركة") وشركاتها التابعة ("المجموعة") كما في 8 مايو 2024، والذي تم إعداده وفقاً للضوابط المُطبقة المذكورة أدناه.

الموضوع

إن موضوع ارتباط تأكيدنا المحدود هو الجدول المُعد من قِبل إدارة المجموعة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم إلينا.

الضوابط

الضوابط هي المتطلبات المُطبقة والواردة في الباب السادس، الفصل الأول، المادة 17-3 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المُدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بتاريخ 27 مارس 2023 (بصيغتها المُعدلةَ) ("اللائحة التنفيذية" أو "الضوابط").

مسؤولية الإدارة

إن إدارة المجموعة مسؤولة عن:

- إعداد الجدول وفقا للضوابط والتأكد من اكتماله ودقته.
- تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلي المتعلق بإعداد الجدول بشكل خالٍ من التحريفات الجوهرية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.
- احتساب متطلبات رأس المال وكفاية رأس المال العامل وفقًا للضوابط.

آداب المهنة وإدارة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، المتعلق بارتباط تأكيدنا المحدود، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذا الميثاق.

تُطبق الشركة المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم 1، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يَتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتفعيل نظام إدارة الجودة، يتضمن سياسات أو إجراءات حول الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المُطبقة.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج التأكيد المحدود حول الجدول بناءً على الإجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيدنا المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم 3000 (المُحدّث)، "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الجدول لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقًا للمتطلبات المُطبقة من القواعد والإجراءات التنظيمية المتعلقة بإعادة شراء الأسهم المقترحة.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص الأعمال المنفذة

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام المجموعة بمتطلبات اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية عند إعداد الجدول:

1 فحص محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 8 مايو 2024، والذي تمت الموافقة فيه على القرار المتعلق بإعادة شراء الأسهم المقترحة.

2 الحصول على الجدول كما في 8 مايو 2024، والذي يوضح تفاصيل أعمال المجموعة وحساباتها التي تدعم المتطلبات المحددة في القواعد والإجراءات التنظيمية المتعلقة بإعادة شراء الأسهم المقترحة.

3 مقارنة عدد الاسهم المقترحة لاعادة الشراء والقيمة الأجمالية من قبل المجموعة على النحو المبين في الجدول مع عدد الأسهم والقيمة الإجمالية المعتمدة في قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ 8 مايو 2024.

4 فيما يتعلق بتفاصيل رأس المال العامل المذكورة في الجدول؛ قمنا بالتحقق من دقة احتساب متوسط صافي رأس المال العامل كما في 31 ديسمبر 2024 م و31 ديسمبر 2025 م بمطابقة أرقام صافي رأس المال العامل مع الموازنة الموحدة المعدة من قبل الإدارة للسنة المنتهية 31 ديسمبر 2024 م و 31 ديسمبر 2025 م كما استفسرنا عن العوامل وطبيعة الافتراضات المطبقة في حساب رأس المال العامل المتوقع مقارنتها مع الأساس التاريخي لإعداد الموازنة الموحدة للمجموعة والإجراءات التحليلية المطبقة لتأكيد فهمنا.

5 فيما يتعلق بتفاصيل ملخص الموجودات والمطلوبات والالتزامات المحتملة (وفقاً لقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها) القائمة كما في 31 ديسمبر 2023 م وسعر شراء الأسهم المذكورة في الجدول، قمنا بما يلي:

أ مطابقة ملخص الموجودات والمطلوبات والالتزامات المحتملة القائمة كما تم الا فصاح عنها في الجدول مع القوائم المالية الموحدة المراجعة للمجموعة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023 م؛

ب التحقق من الدقة الحسابية لاحتساب فائض الموجودات كما هو مذكور في الجدول (والذي يمثل المبلغ المتبقي من الموجودات بعد خصم المطلوبات والالتزامات المحتملة وتكلفة شراء الأسهم التقديرية لعام 2024 م).

6 فيما يتعلق بتفاصيل أسهم الخزينة، قمنا بما يلي

أ مقارنة مبلغ الأرباح المبقاة للمجموعة كما في 31 ديسمبر 2023، كما هو مبين في الجدول مع القوائم المالية الموحدة المراجعة للمجموعة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023.

ب التحقق من الدقة الحسابية في احتساب فائض الأرباح المبقاة كما في 31 ديسمبر 2023 (والذي يمثل فائض الأرباح المبقاة بعد خصم أسهم الخزينة التي ستحتفظ بها المجموعة بعد إعادة شراء الأسهم المقترحة) كما هو مبين في الجدول.

لم تتضمن إجراءاتنا تقييم مدى ملاءمة التصميم أو فعالية تشغيل الرقابة الأنشطة، واختبار البيانات التي تستند إليها التقديرات أو تطوير البيانات الخاصة بنا بشكل منفصل والتي يتم على أساسها تقييم تقديرات المجموعة.

قيود كامنة

تخضع إجراءاتنا لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها.

علاوة على ذلك، ونظراً لمتطلبات الإفصاح من قبل هيئة السوق المالية، صدر تقريرنا قبل التاريخ المتوقع لإعادة شراء الأسهم المقترحة. نتيجةً لذلك، قد يختلف سعر سهم الشركة في التاريخ الفعلي لتنفيذ معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة اختلافاً جوهرياً عن سعر السهم المستخدم في الوصول إلى تكلفة الشراء المقدرة لمعاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة في الجدول كما في التاريخ الذي أعدته الإدارة والمرفق بتقريرنا. علاوة على ذلك، فإن رأس المال العامل بعد معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة قد يختلف أيضاً بشكل جوهري عن الحساب الذي أعدّته الإدارة والموضح في الجدول.

يُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المُحدّث)، المعتمد في المملكة العربية السعودية. نتيجةً لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الملائمة والكافية محدودة بشكل متعمد مقارنةً بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود مقارنةً مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة. علاوة على ذلك، لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أو تقييم أي قوائم مستقبلية أو معلومات أخرى.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالجدول كما في ٨ مايو ٢٠٢٤، ولا يجب أن يُعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد تطرأ تغييرات على الأنظمة والرقابة يمكن أن تؤثر على صحة استنتاجنا.

لفت انتباه

نود أن نلفت الانتباه إلى الجدول الذي ينص على أن مبلغ رأس المال العامل المعروض في الجدول تم احتسابه بناءً على القوائم المالية الموحدة غير المراجعة للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥. إن استنتاجنا غير معدّل فيما يتعلق بهذا الأمر.

استنتاج التأكيد المحدود

استنادًا إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن الجدول المرفق كما في ٨ مايو ٢٠٢٤ لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للمتطلبات المطبقة من اللائحة التنفيذية المتعلقة بإعادة شراء الأسهم المقترحة.

قيود الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، الذي يشمل استنتاجنا، بناءً على طلب مجلس إدارة الشركة فقط، وذلك لمساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالتزامها المتعلق برفع التقارير إلى هيئة السوق المالية وفقاً للوائح التنفيذية. ولا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه باستثناء ما هو مسموح به بموجب شروط اتفاقيتنا. إلى الحد المسموح به نظامياً، لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية تجاه أي طرف خارجي.

برايس وترهاوس كوبرز

وليد بن عبدالعزيز الحيدري
ترخيص رقم ٥٥٩

٧ ذو القعدة ١٤٤٥هـ
(١٥ مايو ٢٠٢٤)

برايس وترهاوس كوبرز
محاسبون قانونيون
ترخيص رقم ٢٥
س.ت ١٠١٠٣٧١٦٢٢
PRICEWATERHOUSECOOPERS
CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTS
LICENSE NO.25
C.R.1010371622

الملحق أ

هيئة سوق المال – المملكة العربية السعودية

٢٩ شوال ١٤٤٥هـ
(٨ مايو ٢٠٢٤)

تم إعداد هذا الجدول وفقاً مع متطلبات الباب السادس، الفصل الأول، المادة ١٧-٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية

١- قبل شراء الأسهم، يجب أن يكون لدى الشركة، بمفردها أو مع شركاتها التابعة، رأس مال عامل كافٍ لمدة اثني عشر شهراً فوراً بعد تاريخ إتمام معاملة شراء الحصص.

حسب توقعات الإدارة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ (مدققة)	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ (متوقعة)	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ (متوقعة)
الموجودات المتداولة	٣,٤٣١,٨١١	٣,٤٨٨,٢٠٠	٣,٤١٠,٧٠٠
المطلوبات المتداولة	١,٨٣٦,٢٤٦	١,٦٤٥,٧٠٠	١,٤٧٥,٢٠٠
زيادة الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة – قبل معاملات إعادة الشراء زيادة	١,٥٩٥,٥٦٥	١,٨٤٢,٥٠٠	١,٩٣٥,٥٠٠
الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة – بعد معاملات إعادة الشراء	١,٥٤٣,٠٦٥	١,٧٩٠,٠٠٠	١,٨٨٣,٠٠٠

٢- لا يجب أن تقل قيمة موجودات الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد مثن شراء الأسهم، وذلك وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

المبالغ وفقاً للمعلومات المالية الموجزة الموحدة الأولية	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
زيادة مجموع الموجودات على مجموع المطلوبات والمطلوبات المحتملة بعد إعادة شراء الأسهم	١,٨١٠,٩٠٨

٣- يجب ألا يتجاوز مبلغ حصص الخزينة المحتفظ بها مبلغ الأرباح المبقاة للمجموعة كما في وقت التاريخ المتوقع لشراء الأسهم.

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
زيادة رصيد الأرباح المبقاة على قيمة أسهم الخزينة المتوقع لشراء الأسهم	٨٩٨,٨٦٠

أستـرا الصناعية
astra industries
شركة مجموعة أستـرا الصناعية
(2) Astra Industrial Group Co. (2)
CR. 1010069607